



联合国  
粮食及  
农业组织

Food and Agriculture  
Organization of the  
United Nations

Organisation des Nations  
Unies pour l'alimentation  
et l'agriculture

Продовольственная и  
сельскохозяйственная организация  
Объединённых Наций

Organización de las  
Naciones Unidas para la  
Alimentación y la Agricultura

منظمة  
الأمم المتحدة  
للأغذية والزراعة



## المجلس

### الدورة الرابعة والستون بعد المائة

6-10 يوليو/تموز 2020<sup>1</sup>

تقرير الدورة العاشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية  
(28-29 مايو/أيار 2020)

### الموجز

إن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة) في دورتها العاشرة بعد المائة:

1- بحثت الوثيقة CCLM 110/2 بعنوان "إجراءات الاقتراع عملاً بأحكام الفقرة 10 من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة: دراسة مقارنة - للإحاطة". وأخذت علمًا بالدراسة المقارنة التي تتضمن مصفوفة تحدد القواعد والممارسات المتبعة في 12 من وكالات منظومة الأمم المتحدة المشتركة الأخرى. وطلبت اللجنة إعداد مسودة مدونة سلوك تتوجه إلى المرشحين والأعضاء والأمانة وتكون متماشية مع المادة 12 بشكل عام واللائحة العامة للمنظمة. واعتبرت اللجنة أنّ إعداد هذه المدونة يجب أن يكون بقيادة الأعضاء وأن يُيسر بقدر أكبر مشاورات الرئيس المستقل للمجلس مع المجموعات الإقليمية وأنه يتعين عرضها على اللجنة للنظر فيها تمهيداً لوضع مسودة المدونة بصيغتها النهائية قبل انعقاد الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر.

2- وبحثت الوثيقة CCLM 110/3 بعنوان "استخدام الأرصدة غير المنفقة من اعتمادات فترة الستين" التي عرضت عليها في أعقاب دراسة المجلس في دورته الثالثة والستين بعد المائة لتقارير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية والاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية. واعتبرت أنه من الضروري إجراء مزيد من التحليل بشأن كيفية تطبيق الأرصدة غير المنفقة وأخذت علمًا بمختلف القواعد والممارسات المتبعة في منظمات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وأشارت اللجنة إلى مدى تعقيد هذه المسألة بالنظر إلى عدم الوضوح حول كيفية استخدام الأرصدة غير المنفقة ولا سيما في ظل غياب أي تعريف للفائض النقدي في اللائحة المالية. وأكدت اللجنة مجدداً أهمية المادة 4-2 من اللائحة المالية مشددة على أنه يجدر بمنظمة الأغذية والزراعة، كونها منظمة قائمة على لوائح محددة، أن تعمل طبقاً لسياساتها وأنظمتها. وأقرت بسلطة المؤتمر إجراء استثناءات من المادة 4-2 من

<sup>1</sup> كان من المقرر عقدها خلال الفترة من 8 إلى 12 يونيو/حزيران 2020.

اللائحة المالية غير أنها شددت على ضرورة أن تبقى هذه الاستثناءات محدودة وأن تتم بموجب عملية واضحة ومحددة المعالم وشفافة. وستعيد اللجنة النظر في هذه المسألة، في ضوء الولاية الموكلة إليها، وسوف تسدي مشورتها

حول الترتيبات القانونية التي قد تشمل على سبيل المثال مراجعة اللائحة المالية بعد معالجة لجنتي البرنامج والمالية الجوانب الفنية والمتعلقة بالسياسات المتصلة بهذا الموضوع، كل ضمن نطاق ولايتها.

3- وبمخت اللجنة الوثيقة CCLM 110/4 Rev.1 بعنوان "إنشاء مجلس رقمي دولي للأغذية والزراعة". ورأت وجوب تطوير أي منصة تابعة للمنظمة واقتراحها وإنشائها من خلال القنوات المناسبة ولاحظت ضرورة ألا يُنظر إلى هذه المبادرة على أنها سابقة يُعتدّ بها ولا على أنها تقييم علاقة مؤسسية رسمية بين المنظمة والمنتدى العالمي للأغذية والزراعة. وأكدت اللجنة أنّ هذه المبادرة لن تفضي إلى قيام جهاز رئاسي جديد واتفقت على عدم إطلاق تسمية "المجلس" عليه. واتفقت مع اقتراح الأمانة إطلاق تسمية "منصة" على هذا الجهاز. وشدد الأعضاء في اللجنة على ضرورة أن تكون المنصة متجدّرة بالكامل في ولاية المنظمة وأوصوا بالبحث في إمكانية إطلاق تسمية "المنصة الدولية للرقمنة في مجالي الأغذية والزراعة" كونها تعكس على نحو أفضل الهدف الكامن وراء المبادرة. وفي الختام، خلصت اللجنة إلى أنّ لجان المجلس الأخرى ستكون في موقع أفضل لمراجعة التسمية وإذا أمكن النطاق في سياق مداولاتها بشأن الولاية.

4- ورحبت اللجنة بحفاوة وبالإجماع بانضمام المنظمة الطوعي إلى نظام الأمم المتحدة للإبلاغ عن ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين مع الإشارة إلى أنّ هذا سيزيد من شفافية المنظمة ومساءلتها.

5- ورحبت اللجنة في إطار البند "أية مسائل أخرى" بالتحديث الشامل الذي قدمه الرئيس المستقل للمجلس حول ما أحرزه من تقدم في مشاوراته بشأن تعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة وأعربت عن تقديرها للجهود المستمرة التي يبذلها الرئيس المستقل للمجلس من أجل التوصل إلى حلّ يناسب كلاً من الإدارة والأجهزة المعنية. وأخذت علماً بالشرح الذي أعطته المستشار القانونية حول العضوية في الدورة الرابعة والستين بعد المائة المقبلة للمجلس. ومع مراعاة الظروف الاستثنائية التي أعيد في ظلّها تغيير مواعيد انعقاد دورة المجلس من يونيو/حزيران إلى يوليو/تموز 2020 وعلى اعتبار أنّ المؤتمر كان قد حدّد في دورته الحادية والأربعين مواعيد تغير العضوية في الأول من يوليو/تموز 2020 وفي ظلّ عدم وجود أية مادة تُعنى بهذه الظروف، أخذت اللجنة علماً بتوصية المستشار القانونية حول ضرورة تطبيق نهج واقعي بما يكفل تمتع أعضاء المجلس بنفس الحقوق التي كانوا سيتمتعون بها في ما لو انعقدت دورة المجلس في موعدها المقرر في الأساس خلال شهر يونيو/حزيران.

### الإجراءات المقترحة اتخاذها من جانب المجلس

إنّ المجلس مدعو إلى الموافقة على تقرير الدورة العاشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية. وإنّ المجلس مدعو على وجه التحديد إلى القيام بما يلي:

1- الموافقة على طلب لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إعداد مسودة مدونة سلوك لتيسير المشاورات الإضافية التي سيجريها الرئيس المستقل للمجلس ولكي تنظر فيها اللجنة تمهيداً لوضع مسودة المدونة بصيغتها النهائية قبل

انعقاد الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر. وهو مدعو كذلك إلى إقرار رأي اللجنة حول ضرورة أن تتوجه هذه المدونة إلى المرشحين والأعضاء والأمانة وأن تتماشى مع المادة 12 بشكل عام ومع اللائحة العامة للمنظمة وأن تكون بقيادة الأعضاء وضمن عملية تشاركية.

2- **والتأكيد مجدداً على أهمية المادة 4-2 من اللائحة المالية والتشديد على أنه يجدر بمنظمة الأغذية والزراعة، كونها منظمة قائمة على لوائح محدّدة، أن تعمل طبقاً لسياساتها وأنظمتها والمصادقة على توصية اللجنة بشأن إعادة النظر في هذه المسألة وإسداء المشورة حول الترتيبات القانونية بعد معالجة لجنتي البرنامج والمالية الجوانب الفنية والمتعلقة بالسياسات بالنسبة إلى استخدام الأرصدة غير المنفقة، كلّ ضمن نطاق ولايتها.**

3- **والتأكيد، بالنظر إلى مبادرة إنشاء "المجلس الرقمي الدولي للأغذية والزراعة"، على ضرورة تطوير أي منصة تابعة للمنظمة واقتراحها وإنشائها من خلال القنوات المناسبة وأن تكون متحدّثة بالكامل في ولاية المنظمة وإقرار توصية اللجنة بشأن البحث في إمكانية إطلاق تسمية "المنصة الدولية للرقمنة في مجالي الأغذية والزراعة" مع الإشارة إلى أنّ هذه التسمية يمكن أن تخضع لمزيد من المراجعة والتعديلات من جانب لجان المجلس الأخرى.**

4- **والترحيب بانضمام المنظمة الطوعي إلى نظام الأمم المتحدة للإبلاغ عن ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسين.**

5- **وأخذ العلم بالجهود المتواصلة التي يبذلها الرئيس المستقل للمجلس من أجل التوصل إلى حلّ يناسب كلاً من الإدارة والأجهزة المعنية المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة في ما يتعلق بتعيين أمناء تلك الأجهزة.**

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيدة Donata Rugarabamu

المستشارة القانونية

البريد الإلكتروني: Donata.Rugarabamu@fao.org أو الهاتف: +3906 5705 2047

## أولاً - المقدمة

- 1- عقدت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة) دورتها العاشرة بعد المائة يومي 28 و29 مايو/أيار 2020.
- 2- وانعقدت هذه الدورة بصورة افتراضية على نحو استثنائي بسبب جائحة كوفيد-19 في إيطاليا والعالم. وأعقب هذا موافقة أعضاء المجلس على اقتراح المدير العام، بناءً على الفقرة 13 من المادة 25 لللائحة العامة للمنظمة، ومفاده أن تعقد كل لجنة من لجان المجلس في أقرب فرصة ممكنة دورتها المقبلة بصورة افتراضية لبحث القضايا التي تستدعي عناية المجلس والبت فيها على وجه السرعة خلال النصف الأول من السنة التقويمية الحالية.
- 3- ورأست الدورة التي كانت المشاركة فيها مفتوحة أمام المراقبين الصامتين، سعادة السيدة Daniela Rotondaro التي رحبت بجميع الأعضاء المشاركين عن بُعد. وأحيطت اللجنة علماً بأنه تم تعيين سعادة السيد Deo Saran ليحل محل السيد Esala Nayasi (فيجي) خلال هذه الدورة وبأن السيد Junior Andrés Escobar Fonseca قد حل محل سعادة السيدة Mónica Robelo Raffone في حين تعذرت على سعادة السيد Charles Essonghe (غابون) المشاركة لأسباب تقنية.
- 4- وانضم كل من السادة التالية أسماؤهم إلى الدورة:
  - سعادة السيد Deo Saran (فيجي)
  - السيد علي البصول (الأردن)
  - السيد Junior Andrés Escobar Fonseca (نيكاراغوا)
  - السيد Theodore Andrei Bauzon (الفلبين)
  - السيد Rafael Osorio de Rebellón (إسبانيا)
  - السيدة Emily Katkar (الولايات المتحدة الأمريكية)
- 5- وبعد استعراض مذكرة الرئيسة (الملحق 1 بهذا التقرير) ومع مراعاة اشتراط بعض مواد اللائحة الداخلية للجنة الشؤون الدستورية والقانونية<sup>2</sup> انعقاد دورات اللجنة بحضور الأعضاء في المقر الرئيسي للمنظمة، وافقت اللجنة على تعليق المواد التي قد تتعارض مع انعقاد الاجتماع الافتراضي للدورة العاشرة بعد المائة الحالية، وذلك عملاً بالمادة 7 من اللائحة الداخلية.

<sup>2</sup> الجزء الثاني، القسم زاي، من النصوص الأساسية.

## ثانيًا - البند 1: اعتماد جدول الأعمال والترتيبات الخاصة بالدورة (الوثيقة CCLM 110/1 Rev.1)

6- أخذ الأعضاء في لجنة الشؤون الدستورية والقانونية علمًا بالترتيبات الاستثنائية الخاصة بهذه الدورة ووافقوا على جدول أعمالها.

7- وقد تمّ طرح ثلاثة بنود ضمن البند من جدول الأعمال "أية مسائل أخرى".

## ثالثًا - البند 2: إجراءات الاقتراع عملاً بأحكام الفقرة 10 من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة: دراسة مقارنة - للإحاطة (الوثيقة CCLM 110/2)

8- بحثت اللجنة الوثيقة CCLM 110/2 بعنوان "إجراءات الاقتراع عملاً بأحكام الفقرة 10 من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة: دراسة مقارنة - للإحاطة". وكانت هذه الوثيقة قد عرضت على اللجنة استكمالاً لدراسة المجلس لتوصيات اللجنة بخصوص "إجراءات الاقتراع عملاً بأحكام الفقرة 10 من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة" على النحو المبين في تقرير الدورة التاسعة بعد المائة للجنة.<sup>3</sup> وبشكل خاص، فإن المجلس تطّلع إلى الحصول بهذا الصدد على دراسة مقارنة بشأن القواعد وأفضل الممارسات في الأمم المتحدة وسائر الهيئات ذات الصلة.

9- وعرضت الأمانة مصفوفة تتضمن اللوائح والممارسات المعتمدة في وكالات منظومة الأمم المتحدة الأخرى بشأن إجراءات الاقتراع، بما في ذلك التدابير والآليات الاحترازية لتطبيق لوائح المنظمة وإجراءاتها في ما يتعلق بالاقتراع وعدم الامتثال لها.

10- وأطلع الرئيس المستقل للمجلس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية على الوضع الحالي لمشاوراته مع المجموعات الإقليمية بهذا الخصوص وأفاد بشكل خاص بأن المجموعات الإقليمية تؤيد وضع مدونة سلوك من جانب الأمانة تكون منطلقاً لعقد مزيد من المشاورات.

11- وأخذت اللجنة علمًا بالدراسة المقارنة. وكان هناك إجماع على وضع مدونة سلوك تتوجه إلى المرشحين والأعضاء والأمانة وتكون متسقة مع المادة 12 بشكل عام واللائحة العامة للمنظمة. ويجب أن يكون وضع مدونة السلوك بقيادة الأعضاء وبموجب عملية تشاركية. وطلبت اللجنة من الأمانة العمل في أسرع وقت ممكن على إعداد مسودة مدونة السلوك هذه لتيسير مشاورات الرئيس المستقل للمجلس ولكي تنظر فيها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بغية التوصل إلى وضع مسودة المدونة بصيغتها النهائية قبل انعقاد الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر.

<sup>3</sup> الفقرة 12 من الوثيقة CL Report 163/REP.

### رابعاً- البند 3: استخدام الأرصدة غير المنفقة من اعتمادات فترة السنتين (الوثيقة CCLM 110/3)

12- بحثت اللجنة الوثيقة CCLM 110/3 بعنوان "استخدام الأرصدة غير المنفقة من اعتمادات فترة السنتين" التي عُرضت عليها في أعقاب دراسة المجلس في دورته الثالثة والستين بعد المائة لتقارير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية والاجتماع المشترك بين لجنتي البرنامج والمالية. وذكرت اللجنة بأن المجلس تطلّع إلى "نقاش مفصّل أكثر" بهذا الخصوص في دورات المجلس واللجان و"شدد على أهمية دور لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في أي نقاشات لاحقة من هذا النوع".

13- واعتبرت اللجنة أنه من الضروري إجراء مزيد من التحليل لكيفية استخدام الأرصدة غير المنفقة. وأخذت اللجنة علماً بمختلف القواعد والممارسات المتبعة في سائر المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المتصلة بأرصدها غير المنفقة أو فوائضها والتي تشمل في آن معاً ترحيلها إلى السنة الضريبية التالية واستخدامها لخفض مساهمات الأعضاء.

14- وأوضحت مديرة مكتب الاستراتيجية والتخطيط وإدارة الموارد أنّ سلطة استخدام الفائض لتغطية العجز المتراكم تنشأ عن الاعتمادات الخاصة بالفترات المالية السابقة التي سُجّل العجز فيها. وأشارت إلى أنّ القيد الذي نصت عليه المادة 4-1(أ)<sup>4</sup> من اللائحة المالية سوف يسري على استخدام الفائض التي تتخطى مجموع الاعتمادات المصوّت عليها للفترة المالية الحالية إضافة إلى العجز المتراكم. وما لم يقر المؤتمر خلاف ذلك، سوف تشكل أي زيادة من هذا القبيل فائضاً يتم التصرف به طبقاً للمادة 6-1(ب)<sup>5</sup> من اللائحة المالية. غير أنها أشارت إلى أنّ اللائحة المالية لم تتضمن تعريفاً للفائض النقدي.

15- وأشارت اللجنة أيضاً إلى مدى تعقيد هذه المسألة في ظلّ عدم الوضوح بشأن كيفية استخدام الأرصدة غير المنفقة ولا سيما عدم وجود تعريف للفائض النقدي في اللائحة المالية.

16- وأكدت اللجنة مجدداً أهمية المادة 4-2 من اللائحة المالية التي تنص على سياسة المنظمة بشأن الاعتمادات غير الملتمزم بها في نهاية الفترة المالية وشدّدت على ضرورة أن تعمل منظمة الأغذية والزراعة، بوصفها منظمة قائمة على لوائح محددة، بموجب سياساتها وأنظمتها. وأقرّت بسلطة المؤتمر على إجراء استثناءات للمادة 4-2 من اللائحة المالية غير أنّها اعتبرت أنّ هذه الاستثناءات يجب أن تبقى محدودة وأن تتم بموجب عملية واضحة ومحددة المعالم وشفافة.

<sup>4</sup> المادة 4-1(أ) من اللائحة المالية: "يعتبر إقرار المؤتمر لاعتمادات الميزانية عن الفترة المالية التالية تفريضاً للمدير العام بتحميل الالتزامات والتزخيم بالصرف للأغراض التي أقر المؤتمر الاعتمادات من أجلها وفي حدود المبالغ المعتمدة".

<sup>5</sup> المادة 6-1(ب) من اللائحة المالية: "أي فائض نقدي في الحساب يتبقى عند نهاية أي فترة، يوزع بين الدول الأعضاء طبقاً لجدول الاشتراكات المعمول به في تلك الفترة. ويفرج عن هذا الفائض اعتباراً من أول يناير/كانون الثاني التالي للسنة التي تتم فيها مراجعة الحسابات الختامية للفترة المالية، ويستخدم لتسديد كل أو جزء من: أولاً، المقدمات المستحقة لصندوق رأس المال العامل وثانياً، الاشتراكات المتأخرة، وثالثاً، الاشتراكات عن السنة التقويمية التالية للسنة التي تمت فيها المراجعة".

17- وستُعيد اللجنة، بحكم ولايتها، النظر في هذه المسألة وستسدي مشورتها بشأن الترتيبات القانونية التي قد تشمل على سبيل المثال مراجعة اللوائح المالية، بعد أن تقوم لجنة البرنامج والمالية بمعالجة الجوانب الفنية والمتعلقة بالسياسات الخاصة بهذه المسألة، كل ضمن ولايتها.

**خامسًا - البند 4: الدعوة الموجهة من المنتدى العالمي للأغذية والزراعة  
في عام 2020 إلى الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة من أجل  
"دعم عملية" لغرض "إنشاء مجلس رقمي دولي للأغذية والزراعة"  
(الوثيقة CCLM 110/4 Rev.1)**

18- بحثت اللجنة الوثيقة CCLM 110/4 Rev.1. وقدّم كلٌّ من مكتب الشؤون القانونية ورئيس الخبراء الاقتصاديين عرضًا، حيث أوضح هذا الأخير أنه من شأن هذه المبادرة سدّ الفجوة في آليات التنسيق في ما يتعلق باستخدام التكنولوجيات الرقمية في مجالي الأغذية والزراعة، والمساهمة في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية للمنظمة. أما مكتب الشؤون القانونية فقد أوضح أن هذا الترتيب المؤسسي المقترح يجسّد الترتيبات المماثلة لسائر الآليات المتعددة أصحاب المصلحة التي تستضيفها المنظمة وأنه سيخضع للائحة المنظمة وأنظمتها ولن ينشأ عنه هيكل مستقل ضمن المنظمة.

19- وأخذت اللجنة علمًا بأنّ المدير العام قد اقترح إدراج البند عن "إنشاء مجلس رقمي دولي للأغذية والزراعة" على جدول أعمالها عملاً بأحكام الفقرتين 7 و 8 من المادة 34. وأخذها علمًا كذلك بالبيان الصادر عن المنتدى العالمي للأغذية والزراعة في يناير/كانون الثاني 2020 الذي دعا الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة إلى "دعم عملية" لغرض "إنشاء مجلس رقمي دولي للأغذية والزراعة". واعتبر أعضاء اللجنة أنه يتعين تطوير أي منصة للمنظمة واقتراحها وإنشاؤها من خلال القنوات المناسبة. وأوضح أنّ هذا الاقتراح، شأنه شأن المبادرات المماثلة السابقة الصادرة عن محافل خارجية، لا يُنشئ علاقة مؤسسية رسمية بين منظمة الأغذية والزراعة والمنتدى العالمي للأغذية والزراعة. ولاحظ أعضاء اللجنة أنه لا ينبغي النظر إلى هذه المبادرة على أنها سابقة يُعتدّ بها لهذا الغرض.

20- وتلقى أعضاء اللجنة توضيحات إضافية بشأن الولاية المقترحة لهذه المنصة. وأشار بعضهم إلى المذكرة المفاهيمية التي جرى تعميمها خلال المنتدى العالمي للأغذية والزراعة<sup>6</sup> والتي بدت لهم أكثر شمولاً من وثيقة اللجنة. وطُلب من الأمانة أن تتيح هذه المذكرة المفاهيمية إلى الأعضاء في لجان المجلس في أقرب وقت ممكن. وأبدت اللجنة ملاحظة عامة حول ضرورة توخي قدر أكبر من الوضوح بشأن هذا الاقتراح. وأوصت اللجنة أيضًا بالاستفادة من التجارب المكتسبة من سائر ترتيبات الاستضافة المشار إليها في الوثيقة CCLM 110/4 Rev.1 باعتبارها دروسًا يمكن الاسترشاد بها لتوجيه هذه العملية.

<sup>6</sup> <https://www.gffa-berlin.de/wp-content/uploads/2020/01/FAO-Concept-Note-Digital-Council.pdf>

21- وأكدت اللجنة أنّ هذا لم يكون بمثابة جهاز رئاسي جديد ووافقت على عدم إطلاق تسمية "المجلس" عليه. ووافقت على اقتراح الأمانة المتمثل في استخدام تسمية "المنصة". وشدّد أعضاء اللجنة على ضرورة أن تكون المنصة متحدرة تمامًا في ولاية المنظمة وأوصوا بالنظر في تسمية "المنصة الدولية للرقمنة في مجالي الأغذية والزراعة" على نحو يبيّن بشكل أفضل الهدف الكامن وراء هذه المبادرة. وحلّصت اللجنة إلى أن سائر لجان المجلس ستكون في موقع أفضل لاستعراض هذه التسمية والنطاق إذا أمكن ذلك في سياق مداولاتها بشأن الولاية.

## سادسًا - البند 5: الإبلاغ بموجب نظام الأمين العام للأمم المتحدة للإبلاغ عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين (الوثيقة CCLM 110/5)

22- أخذت اللجنة علمًا بالوثيقة CCLM 110/5 بعنوان "الإبلاغ بموجب نظام الأمين العام للأمم المتحدة للإبلاغ عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين" والمعلومات المتاحة خلال الدورة.

23- ورحبت اللجنة بالإجماع وبجفاوة باعتماد المنظمة بشكل طوعي نظام الأمم المتحدة للإبلاغ عن الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، مشيرةً إلى أن ذلك سيزيد درجة الشفافية في المنظمة ومساءلتها.

## سابعًا - البند 6: أية مسائل أخرى

24- قدّم الرئيس المستقل للمجلس إلى اللجنة معلومات محدّثة عن التقدم المحرز في مشاوراته بشأن تعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة، لا سيما في ما يتعلق بالمناقشات التي أجراها مع هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المعاهدة الدولية). ورحبت اللجنة بالتقرير الشامل الذي قدّمه الرئيس المستقل للمجلس. ولاحظت الجهود المتواصلة التي يبذلها لإيجاد حلّ يناسب كلاً من الإدارة والأجهزة المعنية، وأعربت عن تقديرها لهذه الجهود.

25- وفي ما يتعلق بعضوية المجلس في دورته الرابعة والستين بعد المائة، أبلغت المستشارة القانونية اللجنة بأنها قد ناقشت هذه المسألة مع الرئيس المستقل للمجلس، وأكدت أنه لا توجد أية قواعد تتناول الظروف الاستثنائية التي تقرر فيها تغيير موعد انعقاد دورة المجلس. وأشارت إلى أن المؤتمر قد حدّد في دورته الحادية والأربعين مواعيد تغيير العضوية في الأول من يوليو/ تموز 2020. وأوصت بتطبيق نهج عمليّ لضمان تمتع أعضاء المجلس بالحقوق التي كانوا سيتمتعون بها في ما لو انعقدت دورة المجلس في يونيو/ حزيران كما كان مقرّرًا في الأصل.

26- وأخذت الأمانة علمًا بطلب اللجنة إتاحة الوثائق بجميع اللغات في الوقت المطلوب.

27- ولم تكن هناك أية مسائل أخرى مطروحة للنقاش في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

## الملحق 1

### مذكرة من رئيسة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

#### الإعفاء من اللائحة الداخلية

#### أولاً - المقدمة

1- يجدر تذكير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بأنه، نتيجة الظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة كوفيد-19، تقرر إرجاء مواعيد انعقاد الدورة العاشرة بعد المائة للجنة التي كان من المقرر عقدها خلال الفترة 21-23 مارس/آذار 2020.

2- وفي ظلّ تطور أوضاع جائحة كوفيد-19 في إيطاليا والعالم وبالنظر إلى التدابير السارية التي اتخذتها السلطات الإيطالية بشأن حركة الأشخاص والتجمعات العامة، بات من الضروري النظر في ترتيبات بديلة لعقد دورات لجان مجلس منظمة الأغذية والزراعة ومن ضمنها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، بما في ذلك من خلال المشاركة عن بُعد، بما يكفل استمرارية الأعمال الأساسية لما فيه مصلحة المنظمة.

3- وفي ضوء تأكيد الأعضاء في المجلس مصادقتهم على اقتراح عقد كلّ لجنة من لجان المجلس، بما في ذلك لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، دوراتها المقبلة في أقرب فرصة ممكنة بصورة افتراضية بما يضمن إتمام مداولاتها حول المسائل التي تستوجب دراسة عاجلة وقراراً فوراً من جانب المجلس خلال النصف الأول من السنة التقويمية الحالية.

4- وعليه، فقد تقرر عقد الدورة العاشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية بصورة افتراضية يومي 28 و29 مايو/أيار 2020.

5- ومع مراعاة كون بعض مواد اللائحة الداخلية للجنة تستوجب عقد دوراتها بحضور الأعضاء، سوف يتعين الإعفاء من هذه المواد بما يتيح للدورة العاشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية الانعقاد بصورة افتراضية. وفي هذا السياق، تنص المادة السابعة من اللائحة الداخلية للجنة الشؤون الدستورية والقانونية على ما يلي:

المادة السابعة "تعطيل اللائحة"

"يجوز للجنة تعطيل أي مادة من مواد اللائحة الداخلية للجنة، شريطة الإشعار باقتراح التعطيل قبل نظره بأربع وعشرين ساعة وعدم تعارض التعطيل مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة. ويجوز الإعفاء من هذا الإشعار إذا لم يعترض على ذلك أي ممثل من ممثلي الأعضاء."

6- وعليه، في ظل الظروف الراهنة، يوصى بأن تستند لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى المادة السابعة من لائحتها الداخلية للإعفاء من المواد التالية وأية مواد أخرى قد تتعارض مع عقد اجتماع افتراضي لأغراض هذه الدورة العاشرة بعد المائة للجنة:

- المادة الثانية "الدورات والجلسات" - الفقرة 4 للإعفاء من شرط انعقاد الدورة في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة؛
- المادة الثانية "الدورات والجلسات" - الفقرة 5 للإعفاء من شرط الإشعار بموعد كل دورة ومكان انعقادها في أقرب وقت ممكن قبل انعقاد الدورة؛
- المادة الثالثة "جدول الأعمال" - الفقرة 2 للإعفاء من شرط الإجازة لأي ممثل لأعضاء اللجنة الطلب إلى المدير العام إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت قبل بداية الدورة بمدة تصل إلى أربعة عشر يومًا؛

### ثانيًا- الإجراءات المطلوب اتخاذه من جانب اللجنة

7- إنَّ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مدعوة إلى النظر في إمكانية الإعفاء من اللائحة الداخلية المشار إليها في الفقرة 6 من هذه الوثيقة واتخاذ القرار المناسب بهذا الصدد.